رحمه الله وبه صرح ايضا في بعض المختصرات
مثل المجمع والمنتقى وعن ابي حنيفة رضي الله
عنه انها واجبة يجب السجود بتركها ساهيا
وعنه انه مخير ان شاء سكت مقدار تسبيحة
وان شاء قرأ لكن على جهة الثناء لا على جهة
القراءة وبه اخذ بعض المتأخرين من اصحابنا
كذا في النهاية وان شاء سبح ثلاث تسبيحات
الى هذا اشار في المحيط وتحفة الفقهاء وهو
الماثور عن علي وابن مسعود وعايشة رضي الله
عنهم وقال في الهداية الا ان الافضل
ان يقرأ لانه عليه السلام داوم على ذلك
كانه اراد بذكر الافضل نفي رواية الحسن
والا فما ذكره من الدليل وهو قوله لانه
عليه السلام داوم على ذلك يدل على السنة
واليه اشار في النهاية قوله والتكبيرات

التي تخلل في خلال الصلوة سوى تكبيرة الافتتاح
وهي ان يكبر حين يهوي للركوع وحين يهوي
للسجود بعد ما استوى قايما من الركوع وحين
يرفع راسه من السجود وحين يهوي للسجود
الثاني بعد ما اطمئن جالسا من الاول وحين
ينهض للقيام بعد ما اطمئن في السجدة الثانية
وهذا لانه عليه السلام كان يكبر عند كل
خفض ورفع وانما قال سوى تكبيرة الافتتاح
لان تكبيرة الافتتاح فرض على ما تقدم بيانه
والمعني في ذكر التكبير عند ابتداء كل
ركن وانتهايه هو ان يقال ان الله تعالى اكبر
واعظم من ان يؤدي حقه بهذا القدر من
العبادة بل حقه اعلى من هذا كما قالت الملايكة
عليهم السلام ما عبدناك حق عبادتك
فان قلت اذا كان عليه السلام يكبر عند كل

Copyright © King Saud University